اتفاقية

بين حكومة دولة الكويت

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

لتحسين الامتثال الضريبي الدولي

وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية "فاتكا"

حيث أن حكومة دولة الكويت وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (يشار لكل منهما على حدة "بالطرف"، ويشار إليهما معاً "بالطرفين") ترغبان في ابرام اتفاقية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي؛

وحيث أن الولايات المتحدة الأمريكية سنت أحكاما تُعرف بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية ("فاتكا")، تضع نظام إبلاغ للمؤسسات المالية بخصوص حسابات معينة؛

وحيث أن حكومة دولة الكويت تدعم الهدف الرئيسي لسياسة قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية المتمثل في تحسين الامتثال الضريبي؛

وحيث أن قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية قد أثار عدداً من القضايا، من بينها أن المؤسسات المالية الكويتية قد لا تكون قادرة على الامتثال لبعض جوانب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية بسبب معوقات قانونية محلية؛

وحيث أن مقاربة حكومية دولية لتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الاجنبية من شأنها معالجة العوائق القانونية وتخفيف الأعباء عن كاهل المؤسسات المالية الكويتية؛

وحيث أن الطرفين يرغبان في إبرام اتفاقية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية بناءً على عمليات الإبلاغ المحلي والتبادل الأوتوماتيكي، على أن يخضع الأمر للسرية و ضوابط الحماية الأخرى المنصوص عليها هنا، بما في ذلك الأحكام المُقيدة لاستخدام المعلومات التي يتم تبادلها؛

وبناء على ما تقدم، اتفق الطرفان على الآتي:

المادة 1
التعريفـــــات

1. لأغراض هذه الاتفاقية وأي ملاحق مرفقة بها ("الاتفاقية")، يكون للمصطلحات التالية المعاني الموضحة أدناه:

أ) يعني مصطلح "**الولايات المتحدة**" الولايات المتحدة الأمريكية بما في ذلك الولايات التابعة لها، ولكنه لا يتضمن الأقاليم الأمريكية. وتشمل أي إشارة "لولاية" من الولايات المتحدة مقاطعة كولومبيا.

ب) يعني مصطلح "**إقليم امريكي**" ساموا الأمريكية أو كومنولث جزر ماريانا الشمالية أو غوام أو كومنولث بورتوريكو أو جزر فيرجن أيلاندز الأمريكية.

ت) يعني مصطلح "**أي أر أس IRS**" مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية.

ث) يعني مصطلح "**الكويت**" دولة الكويت.

ج) يعني مصطلح "**سلطة شريكة**" جهة اختصاص لديها اتفاقية سارية مع الولايات المتحدة من أجل تسهيل تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية. وتقوم مصلحة الضرائب الأمريكية بنشر قائمة تحدد كافة السلطات الشريكة .

ح) يعني مصطلح "**سلطة مختصة**" ما يلي:

(1) في حالة الولايات المتحدة، يكون وزير الخزانة أو من ينيبه؛

(2) في حالة الكويت، وزير المالية أو ممثل مخول لوزير المالية.

خ) يعني مصطلح "مؤسسة مالية" مؤسسة حفظ أو مؤسسة إيداع أو كيان إستثماري أو شركة تأمين محددة.

د) يعني مصطلح "مؤسسة حفظ" اي كيان يحتفظ، كجزء أساسي من أعماله، بأصول مالية لحساب الآخرين. ويعتبر الكيان كيانا يحتفظ بأصول مالية لحساب آخرين كجزء أساسي من عمله إذا كان إجمالي دخل الكيان الناتج عن الاحتفاظ بالأصول المالية والخدمات المالية ذات الصلة يعادل أو يتجاوز 20 بالمائة من إجمالي دخل الكيان خلال: (1) فترة الثلاث سنوات التي تنتهي في 31 ديسمبر (أو اليوم الأخير من فترة محاسبية غير السنة التقويمية) قبل السنة التي يتم فيها التحديد أو (2) الفترة التي كان الكيان قائما فيها، أيهما أقصر.

ذ) يعني مصطلح "**مؤسسة إيداع**" أي كيان يقبل إيداعات في السياق العادي لعمل مصرفي أو عمل مشابه.

ر) يعني مصطلح "**كيان استثماري**" أي كيان يزاول كأعمال (أو يتم إدارته بواسطة كيان يزاول كأعمال) واحدا أو اكثر من الأنشطة أو العمليات التالية، لصالح عميل أو بالنيابة عنه:

(1) تداول أدوات سوق المال (الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات، الخ) ، أو النقد الأجنبي، أو الأدوات المرتبطة بالصرف ومعدل الفائدة والمؤشر، أو الأوراق المالية القابلة للتحويل، أو تداول عقود السلع المستقبلية؛

(2) إدارة المحافظ الفردية والجماعية؛ أو

(3) بخلاف ما سبق، الاستثمار في أموال أو نقود أو إدارتها أو الإشراف عليها بالنيابة عن أشخاص آخرين.

تفسر هذه الفقرة الفرعية 1 (ر) بشكل يتفق مع المعنى المشابه المذكور في تعريف "المؤسسة المالية" في توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (فاتف).

ز) يعني مصطلح "**شركة تأمين محددة**" أي كيان عبارة عن شركة تأمين (أو الشركة القابضة لشركة تأمين) يقوم بإصدار عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، أو يكون ملزماً بعمل مدفوعات فيما يتعلق بهما.

س) يعني مصطلح "**مؤسسة مالية كويتية**" (1) أي مؤسسة مالية تأسست بموجب قوانين الكويت، باستثناء اي فرع لتلك المؤسسة المالية يقع خارج الكويت، و(2) أي فرع لمؤسسة مالية لم يؤسس بموجب قوانين الكويت، إذا كان هذا الفرع يقع داخل الكويت.

ش) يعني مصطلح "**مؤسسة مالية تابعة لسلطة شريكة**" (1) أي مؤسسة مالية تأسست في سلطة شريكة، ولكن باستثناء أي فرع لتلك المؤسسة المالية يقع خارج السلطة الشريكة، و(2) أي فرع لمؤسسة مالية لم يتم تأسيسها في السلطة الشريكة، إذا كان ذلك الفرع يقع في السلطة الشريكة.

ص) يعني مصطلح "**مؤسسة مالية كويتية مكلفة بالإبلاغ**" أي مؤسسة مالية كويتية ليست مؤسسة مالية كويتية غير مكلفة بالإبلاغ.

ض) يعني مصطلح "**مؤسسة مالية كويتية غير مكلفة بالإبلاغ**" أي مؤسسة مالية كويتية أو كيان اخر مقيم في الكويت، تكون (يكون) موصوفة في الملحق (2) كمؤسسة مالية كويتية غير مكلفة بالإبلاغ أو من ناحية أخرى مؤهلة كمؤسسة مالية أجنبية تعتبر ممتثلة أو مالك مستفيد معفي بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

ط) يعني مصطلح " **مؤسسة مالية غير مشاركة** " مؤسسة مالية أجنبية غير مشاركة كما تم تعريف هذا المصطلح في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، ولكنه لا يتضمن مؤسسة مالية كويتية أو مؤسسة مالية تابعة لسلطة شريكة اخرى بخلاف المؤسسة المالية التي تُعامل كمؤسسة مالية غير مشاركة وفقاً للفقرة الفرعية 3 (ب) من المادة 5 من هذه الاتفاقية أو الحكم المقابل في اتفاقية مبرمة بين الولايات المتحدة وسلطة شريكة.

ظ) يعني مصطلح "**حساب مالي**" حساب تحتفظ به مؤسسة مالية، ويتضمن:

(1) في حالة الكيان الذي هو مؤسسة مالية فقط لأنه كيان استثماري، أي حصة رأس مال أو دين في المؤسسة المالية (بخلاف الحصص التي يتم تداولها بانتظام في سوق قائم للأوراق المالية).

(2) في حالة المؤسسة المالية غير الموصوفة في الفقرة الفرعية 1 (ظ) (1) من هذه المادة، أي حصة رأس مال أو دين في المؤسسة المالية (بخلاف الحصص التي يتم تداولها بانتظام في سوق قائم للأوراق المالية)، إذا (1) كانت قيمة حصة الدين أو رأس المال تحدد بشكل مباشر أو غير مباشر، أساسا بالإحالة إلى أصول تُنشئ مبالغا من مصدر أمريكي خاضعة للاستقطاع و (2) كان صنف الحصص قد أُنشئ بغرض تجنب الابـلاغ وفق هذه الاتفـاقية؛ و

(3) أي عقد تأمين بقيمة نقدية وأي عقد بإيراد سنوي تصدره أو تحتفظ به مؤسسة مالية، بخلاف الايراد السنوي الفوري مدى الحياة غير القابل للتحويل وغير المرتبط بالاستثمار الذي يتم إصداره لفرد ويمثل صرفا نقدياً لمعاش أو تعويض عجز يُقدم بموجب حساب مستثنى من تعريف الحساب المالي في الملحق (2).

بالرغم مما سبق، لا يشمل مصطلح "الحساب المالي" أي حساب مستثنى من تعريف الحساب المالي في الملحق (2). لأغراض هذه الاتفاقية، تكون الحصص "متداولة بانتظام "إذا كان هناك حجم تداول ذي معنى يتعلق بالحصص على أساس متواصل، ويعني "سوق قائم للأوراق المالية " بورصة معترف بها رسميا وتشرف عليها سلطة حكومية يقع فيها السوق ويكون لها قيمة سنوية ذات معنى للأسهم التي يتم تداولها في البورصة. لأغراض هذه الفقرة الفرعية 1 (ظ)، لا تكون حصة في مؤسسة مالية "متداولة بانتظام" وتعامل على أنها حساب مالي إذا كان حامل الحصة (بخلاف المؤسسة المالية التي تعمل كوسيط) مسجلا في دفاتر تلك المؤسسة المالية. ولا تنطبق الجملة السابقة على الحصص المسجلة لأول مرة في دفاتر تلك المؤسسة

المالية قبل 1 يوليو 2014. وفيما يتعلق بالحصص المسجلة لأول مرة في دفاتر تلك المؤسسة المالية في أو بعد 1 يوليو 2014، فالمؤسسة المالية ليست مطالبة بتطبيق الجملة السابقة قبل 1 يناير 2016.

ع) يتضمن مصطلح "**حساب ايداع**" أي حساب تجاري أو حساب جاري أو حساب توفير أو حساب ودائع لأجل أو حساب ادخار أو أي حساب يتم إثباته بشهادة إيداع أو شهادة ادخار أو شهادة استثمار أو شهادة مديونية أو أداة مماثلة أخرى تحتفظ بها المؤسسة المالية في إطار السير العادي للأعمال المصرفية أو الأعمال المماثلة. ويتضمن حساب الايداع أيضا مبلغا تحتفظ به شركة تأمين بموجب عقد استثمار مضمون أو اتفاق مماثل بدفع أو قيد الفائدة له.

غ) يعني مصطلح "**حساب حفظ**" حساب (بخلاف عقد التأمين أو عقد الايراد السنوي) لصالح شخص آخر يحمل أية أداة مالية أو عقد يحتفظ به لغرض الاستثمار (يتضمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، حصة أو سهم في شركة، ورقة دين، سند، سند مالي، أو إثبات آخر للمديونية، معاملة مرتبطة بسلع أو عملات، مقايضة مخاطر الائتمان، مقايضة مستندة إلى مؤشر غير مالي، عقد أساسي افتراضي، عقد تأمين، عقد إيراد سنوي وأي خيار أو أداة مشتقة أخرى).

ف) يعني مصطلح "**حصة رأس المال**"، في حالة الشراكة التي هي مؤسسة مالية ، إما حصة في رأس مال أو ارباح الشراكة. وفي حالة المؤسسة الائتمانية التي هي مؤسسة مالية، تعتبر حصة رأس المال في حوزة أي شخص تتم معاملته على أنه المتصرف في أو المستفيد من كل أو جزء من المؤسسة، أو أي شخص طبيعي أخر يمارس السيطرة الفعلية النهائية على المؤسسة. ويعامل الشخص الأمريكي المحدد على أنه المستفيد من مؤسسة ائتمانية أجنبية إذا كان للشخص الأمريكي المحدد الحق في الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر (من خلال جهاز أمناء على سبيل المثال) على توزيع إجباري أو يجوز له الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على توزيع تقديري من المؤسسة الائتمانية.

ق) يعني مصطلح "**عقد تأمين**" عقداً (بخلاف عقد الايراد السنوي) يوافق بموجبه المُصدر على أن يدفع مبلغا عند حدوث ظرف محدد يشمل مخاطرة تتعلق بالوفاة ، أو المرض، أو بحادث أو بمسؤولية أو بملكية.

ك) يعني مصطلح "**عقد إيراد سنوي**" عقد يوافق بموجبه المُصدر على القيام بدفع مبالغ لفترة من الزمن تحدد كليا أو جزئيا بالإشارة إلى متوسط العمر المتوقع لفرد أو أكثر. ويتضمن المصطلح أيضاً عقداً يعتبر عقد ايراد سنوي وفقا للقانون أو اللوائح أو الممارسة لجهة الاختصاص التي تم إصدار العقد في نطاقها والذي توافق بموجبه الجهة المُصدرة على القيام بدفع المبالغ لفترة من السنوات.

ل) يعني مصطلح "**عقد تأمين بقيمة نقدية**" عقد تأمين (بخلاف عقد إعادة تأمين للتعويض بين شركتي تأمين) له قيمة نقدية تتجاوز 50,000 دولار.

م) يعني مصطلح "**القيمة النقدية**" القيمة الأكبر بين (1) المبلغ الذي يحق لصاحب البوليصة أن يحصل عليه عند استرداد قيمة البوليصة أو انهاء العقد (كما هو محدد دون خصم لأي رسوم تتعلق بالاسترداد أو القرض الخاص بالبوليصة) و (2) المبلغ الذي يمكن لصاحب البوليصة أن يقترضه بموجب العقد أو بشأنه. وبالرغم مما سبق فإن مصطلح "القيمة النقدية" لا يتضمن مبلغاً واجب الدفع بموجب عقد تأمين:

(1) كتعويض عن إصابة شخصية أو مرض أو كمبلغ أخر يُقدم تعويضاً عن خسارة اقتصادية تنجم عن وقوع الحادث الذي تم التأمين ضده.

(2) كرد أموال لصاحب البوليصة تتعلق بقسط تم دفعه مسبقاً بموجب عقد التأمين (بخلاف عقد التأمين على الحياة) نتيجة لإلغاء أو إنهاء البوليصة أو انخفاض مستوى التعرض للمخاطر خلال فترة سريان عقد التأمين أو الناشئ عن إعادة تحديد القسط نتيجة لتصحيح عملية إدخال المبالغ المتعلقة بقسط التأمين أو خطأ مماثل؛ أو

(3) كأرباح خاصة بصاحب البوليصة استناداً إلى تجربة الاكتتاب في العقد أو المجموعة المشتركة.

ن) يعني مصطلح "**حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه**" حساباً مالياً تحتفظ به مؤسسة مالية كويتية مكلفة بالإبلاغ ويحتفظ به شخص أمريكي محدد أو أكثر أو كيان غير أمريكي لديه شخص مسيطر أو أكثر يكون شخص أمريكي محدد. وعلى الرغم مما سبق، لايعامل الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه إذا لم يتم تحديد ذلك الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه بعد تطبيق إجراءات العناية الواجبة الواردة في الملحق (1).

هـ) يعني مصطلح "**صاحب حساب**" الشخص المدرج أو المحدد كصاحب حساب مالي من قبل مؤسسة مالية تحتفظ بالحساب. ولا يعامل الشخص، خلافا للمؤسسة المالية، الذي يمتلك حسابا ماليا لمصلحة أو لحساب شخص آخر كوكيل أو حارس أو جهاز أمناء أو طرف موقع أو مستشار استثماري أو وسيط، معاملة صاحب حساب لأغراض هذه الاتفاقية، ويعامل ذلك الشخص الآخر على أنه هو صاحب الحساب. ولاغراض الجملة السابقة مباشرة، لا يشمل مصطلح "مؤسسة مالية" مؤسسة مالية تأسست أو أدرجت في إقليم أمريكي. وفي حالة وجود عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، يكون صاحب الحساب هو أي شخص مخول

بالحصول على القيمة النقدية أو تغيير المستفيد من العقد. وإذا لم يكن هناك شخص بإمكانه الحصول على القيمة النقدية أو تغيير المستفيد، يكون صاحب الحساب هو أي شخص تمت تسميته في العقد على أنه المالك وأي شخص ذي حق مكتسب في الحصول على مدفوعات بموجب بنود العقد. وعند حلول موعد استحقاق عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي، يعامل كل شخص مخول بالحصول على مدفوعات بموجب العقد معاملة صاحب الحساب.

أ أ) يعني مصطلح "**شخص أمريكي**" مواطن أمريكي أو فرد مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية أو شراكة أو شركة تأسست في الولايات المتحدة أو بموجب قوانين الولايات المتحدة أو أي ولاية فيها أو مؤسسة ائتمانية إذا كان (1) لدى محكمة داخل الولايات المتحدة سلطة، بموجب القانون المعمول به، إصدار أوامر أو أحكام تتعلق بشكل رئيسي بجميع القضايا المتصلة بإدارة المؤسسة الائتمانية و (2) لدى شخص أمريكي أو أكثر سلطة التحكم في جميع القرارات الأساسية للمؤسسة الائتمانية أو تركة خاصة بشخص متوفي يكون مواطنا أمريكيا أو مقيما في الولايات المتحدة. ويتم تفسير هذه الفقرة الفرعية 1 (أأ) وفقا لقانون ضريبة الدخل الأمريكي.

ب ب) يعنى مصطلح "**شخص أمريكي محدد**" شخص أمريكي بخلاف: (1) شركة يتم تداول أسهمها بشكل منتظم في سوق قائمة أو أكثر للأوراق المالية أو (2) أي شركة عضو في ذات المجموعة الموسعة التابعة لها، كما هي مُعرّفة في القسم 1471 (e) (2) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، كشركة موصوفة في البند (1) أو (3) الولايات المتحدة أو أي وكالة أو هيئة مملوكة بالكامل من قبلها، أو (4) أي ولاية من الولايات المتحدة أو أي إقليم أمريكي او أي تقسيم سياسي فرعي لأي مما سبق أو أي وكالة أو هيئة مملوكة بالكامل لواحد أو أكثر مما سبق، أو (5) أي منظمة معفاة من الضرائب بموجب القسم 501 (a) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي أو خطة تقاعد لفرد كما هو محدد في القسم 7701 (a) (37) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، أو (6) أي بنك كما هو مُعرّف في القسم 581 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، أو (7) أي مؤسسة ائتمانية للاستثمار العقاري كما هو مُعرّف في القسم 856 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، أو (8) أي شركة استثمار منظمة كما هو محدد في القسم 851 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي أو أي كيان مسجل في لجنة الأوراق المالية والبورصات في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون شركات الاستثمار لسنة 1940 (15 U.S.C.80a-64)، أو (9) أي صندوق ائتماني مشترك كما هو مُعرّف في القسم 584

(a) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، أو (10) أي مؤسسة ائتمانية معفاة من الضرائب بموجب القسم 664 (c) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي أو موضحة في القسم 4947 (a) (1) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، أو (11) تاجر أوراق مالية أو سلع أو أدوات مالية مشتقة (بما في ذلك العقود الأساسية الافتراضية والعقود الآجلة والعقود المقدمة والخيارات) المسجلة على هذا النحو بموجب قوانين الولايات المتحدة أو أي ولاية، أو (12) سمسار كما هو مُعرّف في القسم 6045 (c) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي أو (13) أي مؤسسة ائتمانية معفاة من الضريبة بموجب خطة موصوفة بالقسم 403 (b) أو بالقسم 457 (g) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي.

ت ت) يعني مصطلح "**كيان**" شخص قانوني أو ترتيب قانوني مثل مؤسسة ائتمانية.

ث ث) يعني مصطلح "**كيان غير أمريكي**" كياناً ليس شخصاً أمريكياً.

ج ج) يعني مصطلح "**مبلغ من مصدر أمريكي خاضع للاستقطاع**" أي دفع لفائدة (بما في ذلك أي خصم إصدار أصلي)، أرباح أسهم، إيجارات، رواتب، أجور، أقساط، إيرادات سنوية، تعويضات، مكافآت، بدلات، وأي مكاسب وارباح وايرادات أخرى ثابتة أو قابلة للتحديد سنوية أو دورية، إذا كان المبلغ المدفوع من مصادر بالولايات المتحدة. وبالرغم مما سبق، لا يشمل المبلغ من مصدر أمريكي الخاضع للاستقطاع أي مدفوعات لا تعامل على أنها مدفوعات خاضعة لاستقطاع بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

ح ح) يكون الكيان "**كيانا ذي صلة**" بكيان أخر إذا كان أي من الكيانين يسيطر على الكيان الآخر أو إذا كان الكيانان يخضعان لسيطرة مشتركة. ولهذا الغرض، فإن السيطرة تشمل الملكية المباشرة أو غير المباشرة لأكثر من خمسين بالمائة من الأصوات أو القيمة في كيان ما. وعلى الرغم مما سبق، يجوز للكويت معاملة كيان ما على أنه ليس كيانا ذي صلة بكيان أخر إذا لم يكن الكيانان من أعضاء نفس المجموعة التابعة الموسعة كما هو مُعرّف في القسم 1471 (e) (2) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي.

خ خ) يعني مصطلح "**رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي**" الرقم المستخدم في تعريف دافع الضرائب الأمريكي على المستوى الفيدرالي.

د د) يعني مصطلح "**الأشخاص المسيطرون**" الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون السيطرة على كيان ما. وفي حالة المؤسسة الائتمانية، يقصد بهذا المصطلح المتصرف،

والأمناء، والوصي (إن وجد)، والمستفيدون أو فئة منهم، وأي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فاعلة ومطلقة على المؤسسة الائتمانية. وفي حالة الترتيب القانوني الذي لا يكون مؤسسة ائتمانية، يقصد بذلك المصطلح الأشخاص الذين يشغلون مناصب مساوية أو مشابهة. ويتم تفسير مصطلح "الأشخاص المسيطرون" بطريقة تتفق مع توصيات فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية.

2. أي مصطلح غير مُعَرف بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية يكون له المعنى الذي يحمله في ذلك الوقت بموجب قانون الطرف الذي يطبق هذه الاتفاقية ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك أو تتفق السلطات المختصة على معنى مشترك (وفق ما هو مسموح به بموجب القانون المحلي)، ويكون أي معنى وراد بالقوانين الضريبية المعمول بها لدى ذلك الطرف مقدما على المعنى الذي يستخدم به المصطلح في القوانين الأخرى لدى ذلك الطرف.

المادة2
الالتزامات المتعلقة بالحصول على المعلومات الخاصة بالحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها وتبادل هذه المعلومات

1. مع مراعاة أحكام المادة 3 من هذه الاتفاقية تحصل الكويت على المعلومات المحددة بالفقرة 2 من هذه المادة فيما يتعلق بكافة الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها وتتبادل سنويا هذه المعلومات مع الولايات المتحدة بشكل أوتوماتيكي.

2. المعلومات التي يتم الحصول عليها وتبادلها فيما يتعلق بكل حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه لدى كل مؤسسة مالية كويتية مكلفة بالإبلاغ هي:

أ) أسم وعنوان ورقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي لكل شخص أمريكي محدد يكون صاحب حساب لذلك الحساب، وفيما يتعلق بالكيان غير الأمريكي الذي يتم تحديده بعد تطبيق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في الملحق 1 بأن له شخص مسيطر أو أكثر وهذا الشخص (الاشخاص) هو شخص أمريكي محدد، اسم وعنوان ورقم تعريف الضرائب الأمريكي (إن وجد) لذلك الكيان ولكل شخص من الأشخاص الأمريكيين المحددين؛

ب) رقم الحساب (أو المعادل الوظيفي في حال عدم وجود رقم حساب)؛

ت) اسم ورقم تعريف المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالابلاغ؛

ث) رصيد أو قيمة الحساب (بما في ذلك القيمة النقدية أو قيمة الاسترداد في حالة عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بإيراد سنوي) في نهاية السنة التقويمية المعنية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة أو في حالة إغلاق الحساب خلال تلك السنة، مباشرة قبل عملية الاغلاق؛

ج) في حالة أي حساب حفظ:

(1) المجموع الإجمالي لمبلغ الفائدة، والمجموع الإجمالي لمبلغ الأرباح، والمجموع الإجمالي لمبلغ الدخل الآخر الناشئ عن الأصول المحتفظ بها في الحساب، المدفوع أو المضاف في كل حالة للحساب (أو فيما يتعلق بالحساب) خلال السنة التقويمية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة؛ و

(2) المجموع الإجمالي للمتحصلات الناتجة عن بيع أو استرداد الاملاك المدفوعة أو المضافة للحساب خلال السنة التقويمية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة عملت خلالها المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالابلاغ كحافظ، أو سمسار، أو جهاز أمناء أو من ناحية أخرى كوكيل عن صاحب الحساب.

ح) في حالة أي حساب إيداع، المجموع الإجمالي لمبلغ الفائدة المدفوع أو المضاف للحساب خلال السنة التقويمية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة؛ و

خ) في حالة أي حساب غير منصوص عليه بالفقرة الفرعية 2(ج) أو 2(ح) من هذه المادة، المجموع الاجمالي للمبلغ المدفوع أو المضاف لصاحب الحساب فيما يتعلق بالحساب خلال السنة التقويمية أو أي فترة إبلاغ مناسبة أخرى كانت خلالها المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالابلاغ هي الطرف المتعهد أو المدين، بما في ذلك المبلغ المجمع لأية دفعات رد تمت لصاحب الحساب خلال السنة التقويمية أو أي فترة إبلاغ مناسبة أخرى.

المادة3
موعد وطريقة تبادل المعلومات

1. لأغراض التزامات تبادل المعلومات الواردة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، فإن قيمه ونوعية المدفوعات التي تتم بشأن الحساب الأمريكي الواجب الإبلاغ عنه يجوز تحديدها وفقاً لمبادئ قوانين الضرائب في الكويت.

2. لأغراض التزامات تبادل المعلومات الواردة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تحدد المعلومات المتبادلة العملة التي يتم تقدير كل مبلغ ذى صلة وفقاً لها.

3. فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 2 من هذه الاتفاقية، سيتم الحصول على المعلومات وتبادلها فيما يتعلق بـ 2014 وجميع السنوات التي تليها، باستثناء مايلي :-

أ) المعلومات التي سيتم الحصول عليها وتبادلها فيما يتعلق بسنة 2014 هي فقط المعلومات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 2(أ) إلى 2(ث) من المادة 2 من هذه الاتفاقية؛

ب) المعلومات التي سيتم الحصول عليها وتبادلها فيما يتعلق بسنة 2015 هي المعلومات المنصوص عليها بالفقرات الفرعية 2 (أ) إلى 2(خ) من المادة 2 من هذه الاتفاقية، باستثناء إجمالي المتحصلات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 2 (ج) (2) من المادة 2 من هذه الاتفاقية.

ت) المعلومات التي سيتم الحصول عليها وتبادلها فيما يتعلق بسنة 2016 والسنوات التي تليها هي المعلومات المنصوص عليها بالفقرات الفرعية 2 (أ) إلى 2(خ) من المادة 2 من هذه الاتفاقية.

4. بالرغم من الفقرة 3 من هذه المادة، وفيما يتعلق بكل حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه تحتفظ به مؤسسة مالية كويتية مكلفة بالابلاغ بتاريخ 30 يونيو 2014، ومع مراعاة الفقرة 2 من المادة 6 من هذه الاتفاقية، تكون الكويت غير مطالبة بالحصول على رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي لأي شخص معني وإدراجه ضمن المعلومات المتبادلة إذا لم يكن رقم تعريف دافع الضرائب الامريكي هذا موجودا في سجلات المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالابلاغ. وفي هذه الحالة تحصل الكويت على تاريخ ميلاد الشخص المعني وتدرجه ضمن المعلومات المتبادلة، إذا كانت المؤسسة المالية لدى الكويت المكلفة بالابلاغ تمتلك تاريخ الميلاد ذاك في سجلاتها.

5. مع مراعاة الفقرتين 3 و4 من هذه المادة، يتم تبادل المعلومات المنصوص عليها بالمادة 2 من هذه الاتفاقية خلال تسعة أشهر بعد نهاية السنة التقويمية التي تتعلق بها المعلومات.

6. تدخل السلطات المختصة في الكويت والولايات المتحدة في اتفاق أو ترتيب بموجب إجراءات التراضي المنصوص عليها بالمادة 8 من هذه الاتفاقية يتضمن الآتي:

أ) وضع إجراءات لالتزامات التبادل الأوتوماتيكي للمعلومات المنصوص عليها بالمادة 2 من هذه الاتفاقية؛

ب) وضع قواعد واجراءات حسبما يكون ضرورياً لتطبيق المادة 5 من هذه الاتفاقية؛ و

ت) وضع إجراءات حسبما يكون ضرورياً لتبادل المعلومات التي يتم إبلاغها بموجب الفقرة الفرعية 1(ب) من المادة 4 من هذه الاتفاقية.

7. تخضع كافة المعلومات المتبادلة للسرية ووسائل الحماية الأخرى المنصوص عليها في المادة 9 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام المقيدة لاستخدام المعلومات المتبادلة.

المادة4

تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية على المؤسسات المالية الكويتية

1. **معاملة المؤسسات المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ.** تعامل كل مؤسسة مالية كويتية مكلفة بالابلاغ كممتثلة للقسم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي ولا تخضع للاستقطاع بموجبه، إذا امتثلت الكويت لواجباتها بموجب المادتين 2 و3 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتلك المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالابلاغ، وقامت المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالابلاغ بالآتي:

أ) تحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها وإبلاغ السلطة المختصة في الكويت سنوياً بالمعلومات المطلوب الإبلاغ بها كما هو وارد في الفقرة 2 من المادة 2 من هذه الاتفاقية في الموعد وبالطريقة المبينة في المادة 3 من هذه الاتفاقية؛

ب) بالنسبة لكل من السنتين2015 و2016، فإنه يتم إبلاغ السلطة المختصة في الكويت سنوياً باسم كل مؤسسة مالية غير مشاركة تم إجراء عمليات دفع إليها والمبلغ الإجمالي لهذه الدفعات؛

ت) الامتثال لمتطلبات التسجيل المعمول بها على موقع التسجيل الالكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع لمصلحة الضرائب الأمريكية؛

ث) بالقدر الذي تكون فيه المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ (1) تعمل كوسيط مؤهل (لأغراض القسم رقم 1441 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي) اختار أن يتولى المسئولية الأساسية المتعلقة بإجراء عمليات الاستقطاع بموجب الفصل 3 من العنوان الفرعي A من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، أو (2) شراكة أجنبية اختارت أن تعمل كشراكة أجنبية تقوم بعمليات الاستقطاع (لأغراض كل من القسمين 1441 و1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، أو (3) مؤسسة ائتمان أجنبية اختارت أن تعمل كمؤسسة ائتمان أجنبية تقوم بعمليات الاستقطاع (لأغراض كل من القسمين 1441 و1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي)، تستقطع 30% من أي مبلغ من مصدر أمريكي خاضع للاستقطاع مدفوع إلى أي مؤسسة مالية غير مشاركة؛ و

ج) في حالة المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالابلاغ غير الموصوفة بالفقرة الفرعية 1 (ث) من هذه المادة وتقوم بعمل دفعة أو تعمل كوسيط فيما يتعلق بدفعة من مصدر أمريكي خاضعة للاستقطاع لأي مؤسسة مالية غير مشاركة، تقوم المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالابلاغ بتزويد أي جهة دافعة مباشرة لتلك الدفعة من مصدر امريكي الخاضعة للاستقطاع بالمعلومات المطلوبة للقيام بالاستقطاع والابلاغ المُتعلقيّن بتلك الدفعة.

بالرغم مما سبق، لا تخضع المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالابلاغ التي لم يتم استيفاء شروط

الفقرة 1 بشأنها، للاستقطاع وفق القسم 1471 من قانون ضريبة الدخل الامريكي إلا إذا كانت هذه المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالابلاغ تعامل من قبل مصلحة الضرائب الامريكية كمؤسسة مالية غير مشاركة وفق الفقرة الفرعية 3 (ب) من المادة (5) من هذه الاتفاقية.

2. **تعليق القواعد المتعلقة بالحسابات الممانعة.** لن تطلب الولايات المتحدة من مؤسسة مالية كويتية مكلفة بالابلاغ أن تستقطع ضريبة بموجب القسم 1471 أو 1472 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي فيما يتعلق بحساب بحوزة صاحب حساب ممانع (كما هو معرف في القسم 1471 (d) (6) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي) أو أن تغلق هذا الحساب إذا تلقت السلطة المختصة في الولايات المتحدة المعلومات المنصوص عليها بالفقرة 2 من المادة 2 من هذه الاتفاقية، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 3 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بذلك الحساب.

3. **المعاملة الخاصة لخطط التقاعد الكويتية.** تعامل الولايات المتحدة خطط التقاعد الكويتية والمحددة في الملحق (2) على أنها مؤسسات مالية أجنبية تعتبر ممتثلة أو ملاك مستفيدين معفيين، حسبما يكون ملائما، وذلك لأغراض القسمين 1471 و 1472 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي. ولهذا الغرض، تشمل خطة التقاعد الكويتية كيانا مؤسسا أو كائنا لدى الكويت ومنظما من قبلها أو ترتيب تعاقدي أو قانوني محدد مسبقا يدار لتوفير معاش أو مزايا تقاعد أو لكسب دخل لتوفير تلك المزايا بموجب قوانين الكويت ويتم تنظيمه فيما يتعلق بالإسهامات والتوزيع والإبلاغ والكفالة والخضوع للضرائب.

4. **تحديد ومعاملة المؤسسات المالية الأجنبية الأخرى التي تعتبر ممتثلة والمالكين المستفيدين المعفيين.** تعامل الولايات المتحدة كل مؤسسة مالية كويتية غير مكلفة بالابلاغ على انها مؤسسة مالية أجنبية تعتبر ممتثلة أو مالك مستفيد معفى، حسبما يكون ملائما، وذلك لأغراض القسم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي.

5. **قواعد خاصة متعلقة بالكيانات والأفرع ذات الصلة والتي تعتبر مؤسسات مالية غير مشاركة.** إذا كانت هناك مؤسسة مالية كويتية تستوفي بطريقة أخرى المتطلبات المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة أو كانت مذكورة في الفقرة 3 أو 4 من هذه المادة، ولديها كيان أو فرع ذي صلة يعمل في جهة اختصاص تحول دون استيفاء ذلك الكيان أو الفرع ذي الصلة لمتطلبات المؤسسة المالية الأجنبية المشاركة أو المؤسسة المالية الأجنبية التي تعتبر ممتثلة لأغراض القسم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، أو كان لديها كيان أو فرع ذي صلة يُعامل على أنه مؤسسة مالية غير مشاركة فقط بسبب إنتهاء فترة صلاحية القاعدة الانتقالية للمؤسسات المالية الأجنبية المحدودة والفروع المحدودة وذلك بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، فإن تلك المؤسسة المالية الكويتية تظل

ممتثلة لشروط هذه الاتفاقية وتظل تُعامل كمؤسسة مالية أجنبية تعتبر ممتثلة أو كمالك مستفيد معفى، حسبما يكون ملائما، وذلك لأغراض القسم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، شريطة أن :-

أ)'تعامل المؤسسة المالية الكويتية كل كيان أو فرع ذي صلة كهذا على أنه مؤسسة مالية غير مشاركة منفصلة لأغراض جميع متطلبات الإبلاغ والاستقطاع في هذه الاتفاقية ويُعرف كل كيان أو فرع ذي صلة كهذا نفسه لوكلاء الاستقطاع على أنه مؤسسة مالية غير مشاركة؛

ب) يحدد كل كيان أو فرع ذي صلة كهذا حساباته الأمريكية ويقوم بإبلاغ المعلومات المتعلقة بهذه الحسابات على النحو المطلوب بموجب القسم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي إلى الدرجة المسموح بها بموجب القوانين ذات الصلة المتعلقة بالكيان أو الفرع ذي الصلة؛ و

ت) لا يقوم ذلك الكيان أو الفرع ذي الصلة على وجه التحديد باجتذاب حسابات أمريكية بحوزة أشخاص ليسوا مقيمين في جهة الاختصاص التي يقع فيها مثل هذا الكيان أو الفرع ذي الصلة أو الحسابات التي بحوزة مؤسسات مالية غير مشاركة ليست منشأة في جهة الاختصاص التي يقع فيها مثل هذا الكيان أو الفرع، وألا يتم استخدام ذلك الكيان أو الفرع ذي الصلة من قبل المؤسسة المالية الكويتية أو أي كيان آخر ذي صلة للتحايل على الالتزامات المدرجة بهذه الاتفاقية أو المدرجة بالقسم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، حسبما يكون ملائما.

6. **تنسيق المواعيد**. على الرغم من الفقرتين 3 و5 من المادة 3 من هذه الاتفاقية:

أ) لا تكون الكويت ملزمة بأن تحصل على، وأن تتبادل المعلومات المتعلقة بسنة تقويمية سابقة للسنة التقويمية التي تتعلق بها معلومات مماثلة يكون مطلوب الابلاغ عنها لمصلحة الضرائب الأمريكية من قبل المؤسسات المالية الأجنبية المشاركة بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛ و

ب) لا تكون الكويت ملزمة بالبدء في تبادل المعلومات قبل التاريخ الذي تكون فيه المؤسسات المالية الأجنبية المشاركة مطالبة بالإبلاغ عن معلومات مماثلة لمصلحة الضرائب الأمريكية بموجب لوائح الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

7. **تنسيق التعريفات مع لوائح وزارة الخزانة الأمريكية**. على الرغم مما جاء في المادة 1 من هذه الاتفاقية والتعريفات الواردة في ملاحق هذه الاتفاقية، يجوز للكويت أن تستخدم أو أن تسمح للمؤسسات المالية التابعة لها بأن تستخدم عند تطبيق هذه الاتفاقية تعريفا موجودا في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة بدلا من تعريف مماثل في هذه الاتفاقية، وذلك شريطة الا يؤثر هذا التطبيق سلبا على أغراض هذه الاتفاقية .

المادة 5
التعاون بشأن الامتثال والتنفيذ

1. **الاستفسارات العامة.** مع مراعاة أية شروط أخرى توضع في اتفاقية بين السلطات المختصة يتم إبرامها وفقا للفقرة 6 من المادة 3 من هذه الاتفاقية، يجوز للسلطة المختصة بالولايات المتحدة أن تتقدم بطلبات متابعة للسلطة المختصة في الكويت تحصل بموجبها السلطة المختصة في الكويت على معلومات إضافية بشأن حساب أمريكي واجب الابلاغ عنه وتقدمها، بما في ذلك كشوف الحساب التي يتم اعدادها في السياق العادي لعمل مؤسسة مالية كويتية مكلفة بالابلاغ تلخص نشاط (بما في ذلك عمليات السحب والتحويل والاغلاق) الحساب الأمريكي الواجب الإبلاغ عنه.

2. **الأخطاء الثانوية والإدارية.** تخطر السلطة المختصة بالولايات المتحدة السلطة المختصة في الكويت عندما يكون للسلطة المختصة في الولايات المتحدة سببا للاعتقاد أن أخطاء إدارية أو أخطاء ثانوية أخرى يمكن أن تكون قد أدت إلى إبلاغ معلومات خاطئة أو غير كاملة أو أدت إلى تجاوزات أخرى لهذه الاتفاقية. وتقوم السلطة المختصة في الكويت بتطبيق قانونها المحلي (بما في ذلك العقوبات المطبقة) للحصول على معلومات مصحّحة و/ أو كاملة أو لمعالجة التجاوزات الأخرى لهذه الاتفاقية.

3. **عدم الامتثال الهام.**

أ) تخطر السلطة المختصة بالولايات المتحدة السلطة المختصة بالكويت عندما تحدد السلطة المختصة بالولايات المتحدة أن هناك عدم امتثال هام للالتزامات ضمن هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بمؤسسة مالية كويتية مكلفة بالابلاغ. تطبق السلطة المختصة في الكويت قانونها المحلي (بما في ذلك العقوبات المطبقة) لمعالجة عدم الامتثال الهام الموصوف في الاخطار.

ب) إذا لم تعالج هذه الخطوات التنفيذية عدم الامتثال خلال فترة 18 شهرا من تاريخ الاخطار بعدم الامتثال الهام لأول مرّة من قبل السلطة المختصة بالولايات المتحدة، تعامل الولايات المتحدة المؤسسة المالية الكويتية المكلفة بالإبلاغ كمؤسسة مالية غير مشاركة طبقاً لهذه الفقرة الفرعية 3 (ب) .

4. **الاعتماد على أطراف أخرى لتقديم الخدمات.** يجوز للكويت أن تسمح للمؤسسات المالية الكويتية المكلفة بالابلاغ أن تستخدم أطرافا أخرى مزودة للخدمات للوفاء بالالتزامات المفروضة من قبل الكويت على المؤسسات المالية المكلفة بالابلاغ التابعة لها، كما هو وارد في هذه الاتفاقية، ولكن تبقى هذه الالتزامات مسؤولية المؤسسات المالية الكويتية المكلفة بالابلاغ.

5. **منع التجنب**. تنفذ الكويت بحسب الحاجة المتطلبات اللازمة لمنع المؤسسات المالية من اعتماد ممارسات تهدف للالتفاف على الابلاغ المطلوب وفق هذه الاتفاقية.

المادة6
الالتزام المتبادل بالاستمرار في تعزيز فعالية تبادل المعلومات

1. **معالجة المدفوعات العابرة والعائدات الاجمالية**. يلتزم الطرفان بالعمل سويا ومع السلطات الشريكة من أجل تطوير نهج بديل يكون عمليا وفعالا لتحقيق أهداف السياسات المتعلقة بالاستقطاع من المدفوعات الأجنبية العابرة والعائدات الإجمالية الذي من شأنه تخفيف العبء.
2. **توثيق الحسابات المحتفظ بها في 30 يونيو 2014**. بالنسبة للحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها والتي تحتفظ بها المؤسسات المالية الكويتية المكلفة بالابلاغ بتاريخ 30 يونيو 2014، تلتزم الكويت، من أجل الإبلاغ عن سنة 2017 والسنوات التي تليها، بوضع قواعد بحلول 1 يناير 2017 تطلب من المؤسسات المالية الكويتية المكلفة بالابلاغ الحصول على رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي لكل شخص أمريكي محدد كما هو مطلوب وفقا للفقرة الفرعية 2 (أ) من المادة 2 من هذه الاتفاقية.

المادة 7
الاتساق في تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية على السلطات الشريكة

1. تُمنح الكويت ميزة أية شروط أكثر تفضيلا بموجب المادة 4 أو الملحق (1) من هذه الاتفاقية بشأن تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية على المؤسسات المالية الكويتية والتي تُمنح لسلطة شريكة أخرى بموجب اتفاقية ثنائية موقعة تلتزم بموجبها السلطة الشريكة الأخرى بتنفيذ نفس الالتزامات مثل الكويت والمذكورة في المادتين 2 و3 من هذه الاتفاقية، مع مراعاة نفس الأحكام والشروط الواردة بها وبالمواد 5، 6، 7، 10، 11 من هذه الاتفاقية.
2. تقوم الولايات المتحدة بإخطار الكويت بأي من هذه الشروط الأكثر تفضيلا، وتنطبق تلك الشروط الأكثر تفضيلا تلقائيا بموجب هذه الاتفاقية كما لو كانت تلك الشروط محددة في هذه الاتفاقية وسارية اعتباراً من تاريخ التوقيع على الاتفاقية متضمنة الشروط الأكثر تفضيلاً، ما لم ترفض الكويت خطيا تطبيق هذه الشروط.

المادة 8
إجراءات التراضي

1. حيثما تنشأ صعوبات أو شكوك بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ أو تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية، تسعى السلطات المختصة إلى تسوية الأمر بالتراضي.
2. يجوز للسلطات المختصة تبني وتطبيق إجراءات من شأنها تسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية.
3. يجوز للسلطات المختصة التواصل فيما بينها بصورة مباشرة لأغراض التوصل إلى تراضٍ بموجب هذه المادة.

المادة 9
السرية

1. تعامل السلطة المختصة في الكويت أي معلومات تتسلمها من الولايات المتحدة بموجب المادة 5 من هذه الاتفاقية بوصفها معلومات سرية ولا تفصح عن تلك المعلومات إلا وفقا لما قد تقتضيه الضرورة للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ويجوز الإفصاح عن تلك المعلومات فيما يتصل بالإجراءات القضائية ذات الصلة بتنفيذ التزامات الكويت بموجب هذه الاتفاقية.
2. تُعامل المعلومات المقدمة إلى السلطة المختصة بالولايات المتحدة عملا بالمادتين 2 و5 من هذه الاتفاقية بوصفها معلومات سرية، ولايجوز الإفصاح عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التابعة لحكومة الولايات المتحدة المعنية بتقدير الضرائب الفيدرالية الأمريكية أو تحصيلها أو إدارتها أو إنفاذ القوانين أو المقاضاة بشأنها أو الفصل في الطعون المتصلة بها أو الإشراف على تلك المهام. ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا في هذه الأغراض. ويجوز لهؤلاء الأشخاص الإفصاح عن المعلومات في اجراءات المحاكم العامة أو في الأحكام القضائية. ولا يجوز الإفصاح عن المعلومات لأي شخص أو كيان أو سلطه أو جهة اختصاص اخرين. ويجوز، على الرغم مما سبق، استخدام المعلومات للأغراض المسموح بها وفقا لأحكام اتفاقية مساعدة قانونية متبادلة سارية بين الطرفين تسمح بتبادل المعلومات الضريبية وذلك عندما تقدم الكويت موافقة كتابية مسبقة بذلك.

المادة 10
الاستشارات والتعديلات

1. يجوز لأي من الطرفين في حالة نشوء أي صعوبات عند تنفيذ هذه الاتفاقية أن يطلب بصورة مستقلة عن إجراء التراضي المذكور في الفقرة 1 من المادة 8 من هذه الاتفاقية استشارات لإتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية.
2. يجوز تعديل هذه الاتفاقية من خلال تراضي كتابي بين الطرفين. ويدخل ذلك التعديل حيز النفاذ من خلال نفس الاجرءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة11
الملاحـق

تشكل الملاحق جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 12
مدة الاتفـــاقيـــة

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ الإشعار الخطي من الكويت إلى الولايات المتحدة الذي يفيد بأن دولة الكويت قد استكملت إجراءاتها الداخلية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
2. يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إرسال إشعار خطي بذلك إلى الطرف الآخر. ويصبح هذا الانهاء نافذاً في أول يوم من الشهر اللاحق لمضي فترة 12 شهراً بعد تاريخ الإشعار بالإنهاء.
3. يقوم الطرفان قبل 31 ديسمبر 2016 بالتشاور بحسن نية لتعديل هذه الاتفاقية عند الضرورة لتعكس التقدم فيما يتعلق بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية.
4. يظل كل طرف من الطرفين، في حالة إنهاء الاتفاقية، ملتزما بأحكام المادة 9 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي معلومات تم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية.

واثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه والمفوضان من قبل حكومتيهما وفق الأصول المرعية، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في الكويت في هذا اليوم العاشر من شهر رجب عام 1436 هـ، الموافق ليوم التاسع والعشرون من شهر أبريل عام 2015 م، من نسختين متطابقتين باللغتين العربية والإنجليزية، لكل منهما نفس الحجية.

عن
حكومة دولة الكويت

خليفة مساعد حمادة
وكيل وزارة المالية

عن
حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

دوغلاس إيه. سيليمان
سفير الولايات المتحدة الأمريكية